

Distr.: General
14 April 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال
القانونية وتطبيقها
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٤-١	أولاً- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
٦	١٧-١٥	ثانياً- التُّبْد التُّبْد
٧	١٩-١٨	ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت والتُّبْد



أولاً - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

١ - ما زالت السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (اختصاراً: كلاوت) تمثل أداة هامة لتعزيز إيجاد تفسير وتطبيق موحد لنصوص الأونسيترال نظراً لأنها تيسر الاطلاع على القرارات والأحكام الصادرة عن العديد من الولايات القضائية المختلفة. ومن ثم قرّرت أمانة الأونسيترال إعداد مذكرة مستقلة من أجل إبلاغ اللجنة بالتطورات التي طرأت على نظام كلاوت. ويتضمّن جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والأربعين (A/CN.9/683، الفقرات من ٣٧ إلى ٤١) معلومات خلفية عن نظام كلاوت وتأسيسه والتبذ المتعلّقة به.

٢ - في الوقت الراهن يعرض النظام سوابق قضائية تتعلق بالنصوص التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لعام ١٩٥٨ (نيويورك، اتفاقية نيويورك)
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (هامبورغ، قواعد هامبورغ)
- اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (فيينا، اتفاقية البيع)
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ (قانون التحكيم النموذجي)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ (قانون التجارة الإلكترونية النموذجي)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧ (قانون الإعسار النموذجي).

ولعلّ اللجنة تذكر أنها اتفقت، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، على جواز أن تقوم الأمانة - رهناً بما تسمح به الموارد - بجمع ونشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك^(١). ولهذا السبب لا يتضمّن نظام كلاوت سوابق قضائية حديثة العهد إلا بشأن هذه الاتفاقية.

٣ - إن السوابق القضائية التي يعرضها النظام تُردّه من شبكة المراسلين الوطنيين الذين يتولّون، إما كأفراد وإما كجهاز خاص أو هيئة خاصة، رصد وجمع أحكام المحاكم وقراراتها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٦٠.

التحكيمية وإعداد خلاصات بشأن ما يروونه ذا صلة من هذه الأحكام والقرارات بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتتولى الأمانة جمع النصوص الكاملة للأحكام والقرارات بلغتها الأصلية لكنها لا تنشرها في الوقت الراهن. ثم تقوم الأمانة بتدقيق صياغة الخلاصات وترجمتها إلى باقي لغات الأمم المتحدة الخمس ونشرها باللغات الست جميعها كجزء من وثائق الأونسيترال العادية (تحت الرمز المميز: A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/...).

٤- وفي حين أن المراسلين الوطنيين هم الداعم الرئيسي لهذا النظام فقد تقرر، بالاتفاق مع هؤلاء المراسلين، أن المساهمات التي ترد من باحثين أكاديميين لم يُعَيَّنوا بصفتهن مراسلين وطنيين، تُقبل هي الأخرى رهنًا بالتدقيق فيها وبإخطار المراسل الوطني المعني مسبقاً بشأنها، في حالة تعيين مثل هذا المراسل.

٥- ويجتمع المراسلون الوطنيون مرةً كل عامين، عندما تعقد اللجنة دوراتها في فيينا، من أجل الوقوف على أحدث التطورات والتحديات المتعلقة بصيانة نظام كلاوت وتحسينه. وقد عقدوا آخر اجتماع لهم في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أثناء انعقاد دورة اللجنة الثانية والأربعين. وقد حضر هذا الاجتماع ممثلو ثمانية عشر بلداً.

٦- وفي عام ٢٠٠٨، نُشرت كراسة إعلامية تتعلق بهذا النظام ووُزعت على مجموعة عريضة من الجمهور بغية اطلاعه على نظام كلاوت وفي الوقت ذاته بغية جلب مساهمات طوعية لصالحه من أجل استكمال الخلاصات التي ترد من المراسلين الوطنيين. واعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٠٨، يصدر منشور لنظام كلاوت كل ثلاثة أشهر تقريباً. ويهدف المنشور إلى تقوية الأواصر التي تربط بين الأمانة ومراسليها الوطنيين ومؤسساتها الشريكة والدوائر القانونية الدولية.

٧- واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩ - بعدما لاحظت الحاجة إلى نظام لجمع السوابق القضائية يكون مستداماً على مر الزمن وقادراً على الاستجابة للظروف المتغيرة - على أن يُطلب إلى الدول التي عيّنت مراسلين وطنيين أن تعيد تأكيد هذا التعيين كل خمس سنوات؛ وذلك من أجل تمكين المراسلين الذين يرغبون في مواصلة المشاركة الفعالة من مواصلة عملهم، وإتاحة الفرصة أمام انضمام مراسلين جدد إلى الشبكة. وتسهيلاً لتنفيذ هذا الترتيب اتفقت اللجنة أيضاً على انتهاء مدة تعيين المراسلين الوطنيين الحاليين في عام ٢٠١٢؛ وعلى مطالبة الدول بأن تعيد تأكيد تعيين مراسليها الوطنيين في ذلك الوقت وكل خمس سنوات بعد ذلك. وطلب إلى الأمانة أن تقوم بتحديث المبادئ التوجيهية الحالية للمراسلين الوطنيين (انظر الوثيقة A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1)

بحيث تراعي هذه التغييرات. كما أشارت اللجنة، في الدورة ذاتها، إلى الحاجة إلى تعزيز اكتمال جمع السوابق القضائية المستمدة من البلدان التي تشارك بالفعل في نظام كلاوت ومن البلدان الممثّلة تمثيلاً منقوصاً في الوقت الحاضر على حدٍ سواء. وكلّفت اللجنة الأمانة بالاستفادة من جميع مصادر المعلومات المتاحة التي يمكن أن تكمل المعلومات المقدّمة من المراسلين الوطنيين. وطلب إلى الأمانة الاضطلاع بهذه المهمة بالتعاون مع مَنْ عيّن من المراسلين الوطنيين.

صيانة النظام

٨- يُحدّث النظام بخلاصات جديدة على نحو منتظم. وحتى تاريخ تحرير هذه المذكرة كان قد أُعدّ للنشر ٩٢ إصداراً من النظام؛ وقد تناولت تلك الإصدارات ٩٢٥ سابقة قضائية، منها ٥٦٤ تتعلق باتفاقية البيع، و ٣١٥ بقانون التحكيم النموذجي، و ٣٤ بقانون الإعسار النموذجي، و ٥ باتفاقية نيويورك، و ٤ بقانون التجارة الإلكترونية النموذجي، و ٣ بقواعد هامبورغ. وفيما يخصّ المجموعات الإقليمية الخمس الممثّلة داخل اللجنة، تعود أغلبية الخلاصات المنشورة إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٧٥ في المائة تقريباً). أما نصيب باقي المجموعات الإقليمية فهو كالتالي: مجموعة الدول الآسيوية (١٥ في المائة تقريباً)، ومجموعة دول أوروبا الشرقية (٥ في المائة تقريباً)، ومجموعة الدول الأفريقية (٣ في المائة تقريباً)، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (١,٣ في المائة تقريباً). وهناك عدد ضئيل من الخلاصات (٠,٧ في المائة تقريباً) يعود إلى قرارات صادرة عن غرفة التجارة الدولية.

٩- ومنذ تاريخ آخر مذكرة وُجّهت إلى اللجنة (A/CN.9/676/Add.1)، بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩)، تلقت الأمانة ٧٦ خلاصة جديدة: ٤٣ خلاصة بشأن اتفاقية عقود البيع، و ١٣ بشأن قانون الإعسار النموذجي، و ١٢ بشأن اتفاقية نيويورك، و ٨ بشأن قانون التحكيم النموذجي. وفيما يخصّ المجموعات الإقليمية الخمس الممثّلة داخل اللجنة تعود أغلبية الخلاصات التي وردت إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٥٦ في المائة تقريباً)، تليها مجموعة دول أوروبا الشرقية (٣٣ في المائة تقريباً)، ثم مجموعة الدول الآسيوية (٧ في المائة تقريباً)، ثم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٤ في المائة تقريباً).

١٠- إن تقديم الخلاصات من جانب المراسلين الوطنيين مرهون بمدى توافر سوابق قضائية ملائمة في البلد المعني. ومع ذلك، لعلّ اللجنة تودّ أن تشجّع على مضاعفة الجهود من أجل

زيادة عدد ما يعرضه النظام من خلاصات بشأن نصوص أخرى خلاف اتفاقية البيع ومن خلاصات واردة من مجموعات إقليمية ممثلة تمثيلاً منقوصاً.

١١- وقد أصبحت صفحات النظام الإلكترونية على موقع الأونسيترال الشبكي الأداة الرئيسية لبث معلومات عن الخلاصات المنشورة وعن غيرها من مكونات النظام. ولهذا السبب، صُممت خلال الربع الأول من عام ٢٠١٠ الوصلة البينية الجديدة لصفحة "خلاصات" النظام ونبذة الأونسيترال بشأن السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع بصيغتها المنقحة في عام ٢٠٠٨ (نبذة اتفاقية البيع)؛ وذلك بغية تجسيد وتعزيز سمات النظام من حيث وضوح الرؤية والفعالية وسهولة الاستخدام.

شبكة المراسلين الوطنيين

١٢- هناك حالياً ٩١ مراسلاً وطنياً يمثلون ٧٠ بلداً. وفيما يخص المجموعات الإقليمية الممثلة في اللجنة، هناك ٣٥ مراسلاً ينتمون إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و ١٦ مراسلاً ينتمون إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و ١٤ مراسلاً ينتمون إلى مجموعة الدول الآسيوية؛ وكذلك ١٤ مراسلاً ينتمون إلى مجموعة الدول الأفريقية؛ و ١٢ مراسلاً ينتمون إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية. ومنذ آخر مذكّرة وُجّهت إلى الأمانة (A/CN.9/676/Add.1، بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩)، عُيّن خمسة مراسلين جدد؛ أحدهم ينتمي إلى بلد من بلدان المجموعة الأفريقية، واثنان ينتميان إلى بلدين من بلدان المجموعة الآسيوية، واثنان ينتميان إلى بلدين من بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وفي بعض الحالات، حلّ هؤلاء المراسلون محل مراسلين وطنيين سابقين أو انضموا إلى مراسلي البلد الحاليين باعتبارهم مراسلين إضافيين؛ أما في الحالات الأخرى فكانوا مراسلين معينين جُددًا.

١٣- وعمقتضى المقرر الصادر عن اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (انظر الفقرة ٧ أعلاه)،^(٢) فرغت الأمانة من وضع الصيغة النهائية لمشروع تنقيح المبادئ التوجيهية الحالية لمستخدمي نظام كلاوت (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) بحيث تعبّر عن التغييرات المتفق عليها. وستنشر هذه المبادئ التوجيهية خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٠ بعد تعميمها على المراسلين الوطنيين التماساً لتعليقاتهم عليها.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٠.

١٤- وفيما يخصّ القرار الذي يدعو إلى استخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة التي قد تستكمل المعلومات التي يقدّمها المراسلون الوطنيون، قامت الأمانة بدعم شراكتها مع رابطة حريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي وستضعف جهودها من أجل تحديد طائفة أوسع من المصادر في البلدان التي تشارك أو التي يمكن أن تشارك في نظام كلاوت. وتجدر الإشارة إلى أن ٣٩ في المائة من كل الخلاصات التي وردت منذ آخر مذكّرة وجهت إلى اللجنة (A/CN.9/676/Add.1 بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩) جاءت من مصادر أخرى خلاف المراسلين الوطنيين.

ثانياً- التّبَدُّ

١٥- أبلغت الأمانة اللجنة، أثناء دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩، بأن ترجمة نبذة اتفاقية البيع (٢٠٠٨) المنقّحة إلى اللغة الأسبانية لم تُنجز بعد. وقد نشرت النبذة بجميع لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى على موقع الأونسيترال الشبكي. وقد أُنجزت الترجمة إلى الأسبانية في غضون عام ٢٠٠٩؛ وأصبحت الآن النبذة المنقّحة متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي بكل لغات الأمم المتحدة الست. وجار الآن طباعة نسخ النبذة الست على شرائط مضغوطة CD-ROM تمهيداً لاستخدامها في الأنشطة التدريبية والمؤتمرات باعتبارها مواد ترويجية وتمهيداً لتوزيعها على عامة الجمهور بناءً على الطلب.

١٦- ويجري حالياً تحديث نبذة اتفاقية البيع على يد فريق دولي من خبراء الاتفاقية يمثلون مجموعات جغرافية مختلفة وتقاليد قانونية متباينة. وقد نوقش النهج، الذي اقترحه مراسل وطني، أثناء اجتماع المراسلين الأخير الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ حيث انتهى النقاش إلى أن النهج مجدٍ. ومن بين الخبراء المشاركين في المشروع عدّة مراسلين وطنيين تابعين لنظام كلاوت. ومن المتوقع أن يكون المشروع النهائي لهذه الطبعة الثالثة جاهزاً خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٠. وأسوة بالممارسة السابقة ستشير الطبعة الثالثة إلى السوابق القضائية المعروضة في نظام كلاوت علاوة على السوابق القضائية المتاحة من مصادر أخرى.

١٧- أما النبذة المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فهي تحت الإعداد أيضاً. وقد اعتمد إزاءها نهجٌ مشابه للنهج المتبع إزاء نبذة اتفاقية البيع. وقد اختير فريق صغير من خبراء التحكيم الدولي، هم أيضاً مراسلون وطنيون، مكلف بتحليل خلاصات كلاوت التي ستدرج في النبذة وتحديد سوابق قضائية جديدة، لم يعرضها بعد نظام كلاوت، من أجل إدراجها هي الأخرى في النبذة. ومن المتوقع أن يستمر هذا التكليف حتى الربع الأخير من عام ٢٠١٠.

ثالثاً - تعزيز نظام كلاوت والتبذ

١٨ - يؤدّي نظام كلاوت دوراً هاماً في السياق القانوني الاقتصادي العالمي الراهن. فهو يوفر معلومات بست لغات عن السوابق القضائية في العالم كله التي تطبّق فيها نصوص الأونسيترال؛ وهو ما يساعد الممارسين القانونيين والقضاة والفنيين القانونيين. كما أنه يرسّي أسس تحليل اتجاهات التفسير الذي يعدّ جزءاً رئيسياً من بُذ السوابق القضائية. أضف إلى ذلك أن النظام يساهم في ترويج نصوص الأونسيترال القانونية إذ إنه يبرهن على أن هذه النصوص تُستخدم وتُطبّق في بلدان عديدة مختلفة وعلى أن قضاة ومحكمين من شتى المستويات يساهمون في تفسيرها.

١٩ - وكانت اللجنة قد لاحظت، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩،^(٣) أن استمرار قدرة النظام على توفير معلومات مفيدة تتوقّف على صيانتها وتطويره بانتظام. كما لاحظت اللجنة أن هذه الأنشطة تتطلب موارد كثيرة وأن الأمانة تستخدم حالياً إلى أقصى حد ممكن مواردها المتاحة من أجل ضمان تنسيق النظام. وتودّ الأمانة أن تبلغ اللجنة بأنه ما من زيادة طرأت على الموارد المتاحة لصيانة النظام وتحسينه منذ صدور تقرير الدورة الثانية والأربعين.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٢.